تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١٤	٢١٧/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٢/٣٠هـ ٢٠٠٨/٣/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم ٢٠٧/ ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٤هـ ٢٠١٠/٣/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بموكله من جراء خطأ البنك بالشراء له بأكثر من الرصيد.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، **أصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

١. مبلغاً قدره (٢٠٣,٩٣٢/٦١) مئتان وثلاثة آلاف وتسع مئة واثنان وثلاثون ريالاً وإحدى وستون هللة حسبما هو موضح بالأسباب.

٢. مبلغاً قدره (٣٠,٦٩١/٨٠) ثلاثون ألفاً وست مئة وواحد وتسعون ريالاً وثمانون هللة لقاء راتب شهري فبراير ومارس من عام ٢٠٠٦م.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم لمصلحة موكله بجميع طلباته أمام لجنة الفصل، واستند في ذلك إلى أنه ثبت أمام لجنة الفصل أن المدعى عليه خالف نصوص المواد المذكورة في قرارها ومع ذلك لم تحكم عليه بالتعويض بناءً على هذا، وأن المدعى عليه أقرّ بوجود خلل فني في نظامه الآلي قبل تنفيذ أمر الشراء وأن ذلك يؤكد صحة ما ذكره موكله من أنه ألغى أوامر الشراء فوراً قبل تنفيذها وأن المدعى عليه هو من يتحمل وحده نتيجة ذلك، واستدل على صحة أقواله بعدم ظهور الأمر الثاني في كشوفات حسابات المدعى عليه، مما يدل على أن تنفيذ جميع أوامر موكله تم بإرادة المدعى عليه المنفردة. وأشار وكيل المدعي إلى أن اللجنة تجاهلت التقرير الطبي المقدم من موكله ولم تحكم له بالتعويض بموجبه، وأضاف أن اللجنة تجاهلت الأضرار الأخرى التي أوردها في مذكراته أمام لجنة الفصل علاوة على طول مدة التقاضي أمامها، وذكر أن حكم لجنة الفصل لم يجبر تلك الأضرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدِّمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إدخال المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م ثلاثة أوامر شراء في شركة (أ)؛ الأمر الأول لشراء (١٩٤) سهماً بسعر (١٨٩٠) ريالاً ورقمه (٠٠٠٠٦٧٠)، وقد نُفذ الساعة ١٠:٤٩، والأمر الثاني شراء (١٩٤) سهماً بسعر (١٨٨٨) ريالاً ورقمه (٠٠٠٠٧٦٤) ولم يكن الرصيد يغطي هذه الصفقة، وقد نُفذ كامل الأمر الساعة ١٠:٥٠:٣٨، إلا أن الأسهم لم تخصص إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وعند التخصيص كُشف حسابه بمبلغ (٣٥٦,٠٤٣/٢٨) ريالاً، أما الأمر الثالث الذي طلب فيه المدعي شراء (٩٣) سهماً بسعر (١٨٧١) ريالاً وكان رقمه (٠٠٠٠١٠١٦) فنُفذ كاملاً الساعة ١٧:٣٦:٠٦ وقد توافر غطاء نقدي للصفقة الثالثة بعد عدة عمليات بيع ل أسهم شركة (أ)، فاستقر في محفظة المدعي بعد الأوامر الثلاثة (٤٨١) سهماً (٢,٤٠٥ سهماً بعد التجزئة)، وقد باع البنك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م (٣٤٠) سهماً من أسهم (أ) البالغة بعد التجزئة (١٧٠٠) سهم، وغُطي حساب المدعي المكشوف في ٢٠٠٦/٤/٢م، وبقي في محفظة المدعي بعد تغطية كشف الحساب (١٤١) سهماً (٧٠٥ أسهم بعد التجزئة) من أسهم شركة (أ)، وقد أشارت اللجنة في حيثياتها إلى نص المادة

الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) وما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم) والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول المتعلقة بمدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق، كذلك أشارت اللجنة في حيثياتها إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض) وكذلك القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، وانتهت لجنة الفصل إلى مسؤولية المدعى عليه عما ترتب على تصرفه الخاطئ بتأخير تسوية الصفقة الثانية للمدعي والتنفيذ له من دون غطاء نقدي كافٍ وما نتج عنه من كشف الحسا، مما يعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب بالتعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه البنك المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، وحيث إن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بدون رصيد يغطيها، فإنه بذلك يكون قد خالف القاعدة التي أشارت إليها لجنة الفصل في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وكذلك الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، إذ كان عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد.

وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك سيولة كافية لديه مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل ابتداء حتى لو لم يتأخر في تخصيصها، وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة، وحيث إن البنك قد صحح الوضع ببيع الأسهم التي نفذها بأمر لا يغطيه رصيد كامل للعميل، فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة، إلا أن بيع البنك بعد ذلك الأسهم التي تخص العميل لا يُعدّ من قبيل تصحيح الخطأ وإنما هو من قبيل التجاوز في التصحيح، مما أدى إلى الوقوع في الخطأ.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه البنك أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٣,٩٣٢/٦١) مئتان وثلاثة آلاف وتسع مئة واثنان وثلاثون ريالاً وإحدى وستون هللة؛ مستندة في ذلك إلى أن البنك المدعى عليه باع (٣٤٠) سهماً من أسهم شركة (أ) (١٧٠٠ سهماً بعد التجزئة) ولم يكن له حق التصرف إلا في (١٩٤) سهماً (٩٧٠ سهماً بعد التجزئة)، فيكون المدعى عليه تصرف بدون إذن في (١٤٦) سهماً (٧٣٠ سهماً بعد التجزئة)، فأخرجها من يد مالكها وحرمه أرباحها المستحقة عليها، إضافة إلى سحب البنك قيمة هذه الأسهم من محفظة المدعي، فاستحق المدعي بذلك التعويض عنها بأعلى سعر للسهم وصل إليه حين لم يكن في محفظته الأسهم ولا قيمتها، وذلك من تاريخ تصرف البنك ببيع أسهم المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م حتى تاريخ النطق بالقرار ١٤٢٩/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٨م؛ لأن الآثار المترتبة على خطأ المدعى عليه ما زالت ممتدة إلى هذا التاريخ، وعليه فإنَّ التعويض عن أسهم المدعي يكون باحتساب عددها الذي استقرت عليه عند النطق بالقرار، وبضرب عددها

(١٤٦) سهماً (٧٣٠ سهماً بعد التجزئة) في أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال تلك الفترة وقد كان بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٤م وهو (٢٥٥/٥٠) ريالاً (بعد التجزئة)، فيكون ناتج التعويض لقيمة الأسهم (١٨٦,٥١٥) ريالاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، لذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها شراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه لأن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتمال هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتمالها على

استحقاق أسهم منحة يتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعدد المنح يطبَّق المعيار نفسه.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن أسهمه (١٨٦,٥١٥) ريالاً، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن احتساب الأرباح التي يفوتها المدعى عليه على المدعي تمتد إلى يوم النطق بالحكم لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، وحيث إن المدعى عليه قد فوت على المدعي أرباح أسهمه التي كانت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨م بواقع ريال واحد عن كل سهم، وحيث إن عدد أسهم المدعي بعد التجزئة (٧٣٠) سهماً، فإنه يستحق التعويض عن هذه الأرباح بمبلغ (٧٣٠) ريالاً.

كذلك استندت لجنة الفصل في تعويضها المدعي عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بسبب هذا الإخلال إلى أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعي حُرِمَ بسبب هذا الإخلال استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م (اليوم الذي كُشِف فيه الحساب) حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م (اليوم الذي غُطي فيه كشف الحساب)، فقد قدَّرت اللجنة أنه في ما يخص مثل هذه القضايا يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، وأدنى

نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وحيث إنَّ أعلى نقطةٍ بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (٢٠,٧٤٤,٤٩) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب (٢٠,٣٦٨,٥٣) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فإن نسبة التغير تكون (١,٨١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المكشوف به الحساب وهو (٣٥٦,٠٤٣/٢٨) ريالاً يكون ناتج التعويض (٦,٤٤٤/٣٩) ريالاً.

ولما كان رصيد المدعي قبل الكشف دائناً بمبلغ قدره (١٠,٧٧٨/١٣) ريالاً، فإن المدعي قد حُرِمَ هذا المبلغ واستثمار ما يعادله من تاريخ أخذه في ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إنَّ أعلى نقطةٍ بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (٢٠,٧٤٤,٤٩) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم أخذ المبلغ في ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٢٠,٣٦٨,٥٣)، فإن نسبة التغير تكون (١,٨١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المصادر (١٠,٧٧٨/١٣) ريالاً يكون ناتج التعويض (١٩٥/٠٩) ريالاً، إضافة إلى إعادة المبلغ المأخوذ وقدره (١٠,٧٧٨/١٣) ريالاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل عند كشف الحساب واستقطاع مبلغ مالي بدون وجه حق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف واستقطاع المبلغ وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي كُشِفَ فيه حسابه واستُقطع المبلغ، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها

موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى مرّ كشف حساب المدعي بمرحلتين:

الأولى: من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى تاريخ تغطية البنك جزءاً من الكشف؛ وذلك ببيع الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد وجزءاً من أسهم المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م، وكان أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٢٠,٣٦٨,٥٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة وقد سُجّل في ذات اليوم، وبذلك تكون نسبة التغيير (٢,٩٤%)، وبضرب هذه النسبة في الجزء الذي غُطي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٣٥١,٤٧٥/٥٠) ثلاث مئة وواحد وخمسون ألفاً وأربع مئة وخمسة وسبعون ريالاً وخمسون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (١٠,٣١٩/٨٤) عشرة آلاف وثلاث مئة وتسعة عشر ريالاً وأربعاً وثمانين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه البنك عن المرحلة الأولى من كشف حسابه.

وحيث إنه تبقى من إجمالي مبلغ الصفقة مبلغ (١٥,٣٤٥/٩٠) ريالاً غُطي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م من راتب شهر مارس الخاص بالمدعي، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم الاعتداد بتلك التغطية لأنها من مال المدعي ويعوَّض المدعي عنها وفق مبدأ كشف الحساب السابق، وعليه تكون المرحلة الثانية للكشف من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى تاريخ النطق بالحكم في ٢٠٠٨/٣/٨م ، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م كان (٢٠,٣٦٨,٥٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر

خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، وقد سُجّل في اليوم نفسه، فإن نسبة التغير تكون (٢,٩٤%)، وبضرب هذه النسبة في الجزء المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (١٥,٣٤٥/٩٠) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بالجزء المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو (٤٥٠/٥٨) أربع مئة وخمسين ريالاً وثماني وخمسين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه البنك عن المرحلة الثانية من كشف حسابه.

وحيث إن المدعى عليه قد أضاف عمولات على مبلغ الكشف أدت إلى تزايد مبلغ الكشف وحرمانه من الاستثمار بقدر ذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن ذلك وفق الآتي :

أ- في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م قُيِّد مبلغ قدره (٦٢٣/٠٨) ريالاً فائدةً على مبلغ الكشف، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م حتى تاريخ تغطية الكشف كانت (١٩,٩٧٥,٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٨,٠٩٣,٦٧)،فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٤٠%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦٦٣/٠٣) ريالاً يكون الناتج (٦٤/٨٠) ريالاً.

ب- في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١م قُيِّد مبلغ قدره (٦,٣٩٦) ريالاً فائدةً على مبلغ الكشف، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١م حتى تغطية الكشف كانت (١٧,١٩٠,٦٣) في يوم ٢٠٠٦/٤/١م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٦,١٩٨,٦٠)، فإن نسبة التغير تكون (٦,١٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦,٣٩٦) ريالاً يكون الناتج (٣٩١/٧٠) ريالاً.

وحيث إن رصيد المدعي كان دائناً بمبلغ (٨,٣٠٩/٣١) ريالات بعد بيع المدعى عليه البنك للأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد وجزء من أسهم المدعي، وبخصم هذا المبلغ من المبلغ المستقطع من حساب المدعي عند تنفيذ أمر الشراء بأكثر من الرصيد وهو (١٠,٧٧٨/١٣) ريالاً، يكون المبلغ الذي يلزم المدعى عليه إعادته للمدعي هو (٢,٤٦٨/٨٢) ريالاً

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣٠,٦٩١/٨٠) ثلاثون ألفاً وست مئة وواحد وتسعون ريالاً وثمانون هللة، لقاء راتب شهري فبراير ومارس من عام ٢٠٠٦م.

وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد الرجوع إلى ملف الدعوى أن المدعى عليه غطى جزءاً من كشف حساب المدعي باستقطاعه راتب شهر مارس فقط كما سبق تقرير ذلك في الفقرة السابقة، فعلى المدعى عليه إعادته. أما في ما يتعلق براتب شهر فبراير فإن المبلغ المستقطع من حساب المدعي عند تنفيذ المدعى عليه لأمر الشراء بأكثر من الرصيد والبالغ (١٠,٧٧٨/١٣) ريالاً كان هو المتبقي من راتب شهر فبراير وقد عُوِّض عنه ضمن مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب وأعيد ما تبقى منه بعد عمل المقاصة في الفقرة السابقة.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به وكيل المدعي من ردّ حقوق موكله البالغة (٥٤٣,٠٠٠) ريالاً وهو رصيد المحفظة الاستثمارية، فإنَّ الثابت من خلال تقرير (تداول) أن أمري الشراء رقم (٠٠٠٠٦٧٠) ورقم (٠٠٠٠١٠١٦) قد نُفذا وفق طلب المدعي ولم يرد عليهما أمر إلغاء وخُصصت الصفقة في اليوم نفسه، وبالتالي فإنَّ المدعي يملك هذه الأسهم من تاريخ طلبه لها، كذلك استندت في مطالبة وكيل المدعي بتعويض موكله عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء ما قام به البنك من أفعال كادت تقضي على

حياته وحياة أسرته مقدراً ذلك بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً- إلى أنه في ما يتعلق بالأضرار المادية فإن ما قدرته اللجنة من تعويضات وفقاً لقرارها يُعدّ كفيلا بجبر الضرر وتحقيق العدالة، أمَّا ما يتعلق بالأضرار النفسية التي يدعيها فلم يثبت للجنة ما يوجب التعويض عنها ولا وجه تضرره منها؛ على أساس أن التقرير الطبي الذي أرفقه وكيل المدعي الصادر من المستشفى التابع لوزارة الصحة، الذي أفاد فيه أن المدعي يعاني من أعراض اكتئاب نفسي (قلة المزاج والإعياء واضطراب النوم والتركيز وقلة الأكل وفقدان الوزن والعصبية) منذ نحو ثلاثة أشهر وأنه أعطي علاجا لذلك- توصلت اللجنة إلى أنه قد أعد بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، ولم يكن فيه جزم بأنه مرتبط بعلاقة السبب بالمسبب بالخطأ الوارد من المدعى عليه وأن تقدير الفترة غير جازم بملاقاته لوقت حدوث الخطأ.

وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، لذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها في ما يتعلق بهذا الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من نتيجة، إلا أنه لما كان مجموع ما يستحقه المدعي من تعويضات وفقاً لرأي لجنة الاستئناف مبلغاً قدره (٢٠٠,٩٤٠/٧٤) ريالاً، إضافة إلى استحقاقه راتب شهر مارس فقط وقدره (١٥,٣٤٥/٩٠) ريالاً، مما يترتب عليه إنقاص قيمة التعويضات على المستأنف عما حكمت به لجنة الفصل، ولما كان من المستقر قضاءً لدى هذه اللجنة ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وفي ظل أن المدعى عليه لم يقدم استئنافه على قرار لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى تأييد ما توصلت إليه لجنة الفصل من نتيجة وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

منطوق الحكم

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢١٧/ل/د١/٢٠٠٨م لعام١٤٢٩هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار .